

## القوانين

قانون عدد 88 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 يتعلق  
بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن المصادق  
عليها من طرف وزارة الإشراف حسب كراس شروط يعد للغرض ويصدر بأمر.  
تضبط قيمة المساهمة وكيفية وشروط صرفها بأمر.

الفصل 2 - تصرف المساهمة في حق أبناء المضمونات اجتماعيا والمنخرطات  
بصناديق الضمان الاجتماعي واللاتي لا تتمدى أجرتهن الجمالية بما في ذلك  
المنح مقدارا يحدد بأمر.

ولا تنسحب أحكام الفقرة المقدمة إلا على الأطفال المخول في حقهم الإنتفاع  
بالمناح العائلية.

الفصل 3 - تحمل المساهمة على صناديق الضمان الاجتماعي بالنسبة  
للمضمونات المنخرطات بها.

الفصل 4 - تصرف هذه المساهمة مباشرة للمحضنة المرسم بها الأطفال  
المتراوح أعمارهم ما بين شهرين اثنين وست وثلاثين شهرا ولمدة أحد عشر  
شهرا في السنة ولا تصرف خلال عطلة الأمومة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المتعددة بتاريخ 19 جويلية 1994.